بسم الله الرحمن الرحيم

73- كتاب الأضاحي

1- باب: سُنة الأضحية

- روى معلقاً ووصله حماد بن سلمة، والترمذي: قال ابن عمر: هي سنّة ومعرُوف.

5545- تقدم في حديث [983].

5546- عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسكُه وأصاب سُنة المسلمين» [أطرافه في: 5549، 5561].

قولـه: سُنة الأضحية: ترجم بالسُنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها، قال ابن حزم: لا يصح عن أحدٍ من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الجمهور سُنة مؤكدة على الكفاية وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله لكن لم يُفيد بالمقيم ونقل عن الأوزاعي والليث مثله، وقال أحمد يُكره تركها مع القدرة، وعنه واجبة. قولـه: من ذبح قبل الصلاة: أي صلاة العيد. قولـه: فإنما ذبح لنفسه: أي وليس أضحية. قولـه: فقد تم نُسكه وأصاب سُنة المسلمين: أي عبادته وطريقتهم.

2- باب: قسمه الإمام الأضاحي بين الناس

5547- تقدم في كتاب الوكالة حديث [2300].

قولـه: قِسمة الإمام الأضاحي بين الناس: أي بنفسه أو بأمره.

3- باب: الأُضحية للمسافر والنساء

5548- تقدم في كتاب الحج حديث [1720].

قولـه: الأضحية للمسافر والنساء: فيه إشارة إلى خلاف من قال إن المسافر لا أضُحية عليه، وإلى خلاف من قال إن النساء لا أضحية عليهن، ويحتمل أن يشير إلى خلاف من منع مباشرتهن التضحية، فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية.

4- باب: ما يُشتهي من اللحم يوم النحر

5549- عن أنس قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليُعد» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن هذا يومٌ يُشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه وعندي جذعه خير من شاتي لحم، : «فرخصّ لـه في ذلك فلا أدري أُبلغت الرُخصة من سواه أم لا. ثم أنكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فـذبحهما وقام الناس إلى غُنيمةٍ فتوزعها. أو قال: فتجزّعوها». [أطرافه في: 5546].

قولـه: ما يشتهي من اللحم يوم النحر: أي اتباعاً للعادة بالالتذاذ بأكل اللحم يوم العيد وقال الله تعالى{وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ}.

قولـه: إن هذا يوم يُشتهى فيه اللحم: في رواية عند مسلم "إن هذا يوم اللحم فيه مكروه" قال

النووي: ذكر الحافظ أبو موسى أن معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال: وهو معنى حسن. قلت: يعني طلبه من الناس كالصديق والجار، فاختار هو أن لا يحتاج أهله إلى ذلك فاغناهم بما ذبحه عن الطلب. ووقع في رواية "وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فأحببتُ أن تكون شاتي أوّل ما يذبح في بيتي" حيث العادة جرت فيه بالذبح فالنفس تتشوق له يكون مشتهى ومن حيثُ توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملولاً فأطلقت عليه الكراهة لذلك فحببتُ وصفه بكونه مُشتهى أراد ابتداء حاله، وحيث وصفه بكونه مكروهاً أراد انتهاء. ومن ثم استعجل الذبح ليفوذ بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه. قولـه: وذكر جيرانه: عند مسلم "وإني عجلت فيه نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري. قولـه: فلا أدري أبلغت الرخصة سواه أم لا: كأن أنساً لم يسمع ذلك. وهو قوله عن البراء ولن تجزي عن أحد بعدك". قولـه: ثم انكفأ: أي قال، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح. قولـه: فتوزعوها أو قال فتجزعوها: شك من الراوي فالأولى من التوزيع وهو التفرقة أي تفرقوها، والثانية من الجزع وهو القطع أي اقتسموها، وليس المراد أنهم اقتسموها بعد الذبح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم وإنما المراد أخذ حصة من الغنم.

5- باب: من قال: الأضحي يوم النحر

5550- تقدم في كتاب العلم حديث [67].

قولـه: من قال: الأضحي يوم النحر: قال ابن التين: مراده أنه يوم تُنحر فيه الأضاحي في جميع الأقطار، وزاد مالك: ويُذبح أيضاً من يومين بعده، وزاد الشافعي: اليوم الرابع، ويمثل قول مالك قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد. قال ابن بطال تبعاً للطحاوي: ولم ينقل عن الصحابة غير هذين القولين. وحُجة الجمهور حديث جُبير بن مطعم "فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح" أخرجه أحمد ووصله الدارقطني.

6- باب: الأضحى والنّحر بالمُصلى

5552- عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحرُ بالمُصلّى». [أطرافه في: 982].

قولـه: الأضحى والنحر بالمصلى: قال ابن بطال: هو سُنة للإمام خاصة عند مالك، قال مالك إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله، زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح.

7- باب: أُضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين. ويذكر سمينين

- روى معلقاً ووصله أبو نعيم: قال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كنا نُسّمنُ الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يُسّمنوُن.

5554- عن أنس أن رسول الله ﷺ أنكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين، فذبحهما بيده. [أطرافه في: 5558، 5564، 7399].

قولـه: بكبشين أقرنين: أي لكل منهما قرنان معتدلان، والكبش فحل الضأن في أي

سِنّ كان، واختلف في ابتدائه فقيل إذا أثني وقيل إذا أربع. قوله: سمينين: أي في صفة الكبشين، وهي في بعض طرق الحديث أخرجه أبو عوانة وعبدالرازق. "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يُضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ" قال الخطابي: الموجوء: منزوع الأُنثيين. وفيه جواز الخص في الضحية، وليس هذا عيباً لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة. قوله: أملحين: الأملح هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الوكالة حديث [2300].

8- باب: من ذبح الأضاحي بيده

5558- عن أنس قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيتهُ واضعاً قدمهُ على صفاحهما يُسمي ويُكبّر، فذبحهُما بيده. [أطرافه في: 5554].

قوله: من ذبح الأضاحي بيده: أي وهل يشترط ذلك أو هو الأولى، وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر. قوله: ضحىّ: في رواية "كان يُضحي" وهو أظهر في المداومة على ذلك. قوله: صاحهما: أي على صفاح كل منهما عند ذبحه، والصفاح الجوانب، والمواد الجانب الواحد من وجه الأضحية، واتفقوا على أن أضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليُسرى. وتقدم مزيد بحث في حديث [2300].

9- باب: من ذبح ضحيّة غيره

- روى معلقاً ووصله عبدالرازق: أعان رجلُ ابن عمر في بدنته.

- روى معلقاً ووصله الحاكم: أمر أبو موسى بناته أن يُضحيّن بأيديهنّ.

5559- عن عائشة قالت - ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر. [أطرافه في: 294].

قوله: من ذبح ضحية غيره: أراد بهذه الترجمة بيان أن التي قبلها ليست للإشتراط. قوله: وأعان رجل ابن عمر في بدنته: أي عند ذبحها، قال ابن المنير الاستعانة إذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة.

فائدة: قال ابن التين: فيه جواز ذبيحة المرأة، وعن الشافعي الأولى أن توكّل في الذبح.

10- باب: الذبح بعد الصلاة، ومن ذبح قبل الصلاة أعاد

5560- تقدم في كتاب العيدين حديث [983].

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الأضاحي حديث [5546] وكتاب الذبائح والصيد حديث [5500].

11- باب: وضع القدم على صفح الذّبيحة، والتكبير عند الذبح

5564- تقدم في حديث [5558].

12- باب: إذا بعث بهدية ليُذبح لم يُحرم عليه شيء

5566- عن عائشة قالت «كنت أفتلُ قلائد هدى رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة فما يُحرمُ عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع مع الناس» [أطرافه في: 1696].

13- باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يُتزوّد منها

5568- عن أبي سعيد يُحدّث أنه كان غائب فقدِم، فقُدّم إليه لحمُ فقال: هذا من لحم ضحايانا، فقال: أخّرُوه، لا أذُوقُهُ، قال: ثم قمتُ فخرجتُ حتى أتي أخي أبا قتادة وكان أخاهُ لأمة وكان بدرياً. فذكرت ذلك له فقال: إنه قد حدث بعدك أمرُ.

5569- عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ : «من ضحّى منكم ، فلا يُصبحنّ بعد ثالثةٍ ، وبقى في بيتهِ منه شيء». فلما كان العام المُقبلُ قالوا: يا رسول الله، نفعلُ كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كُلو وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردتُ أن يُعينوا فيها».

5573- عن عليّ بن أبي طالب - صلّى قبل الخُطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم أن تأكُلوا لحوم نُسِككم فوق ثلاث.

5574- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «كُلوا من الأضاحي ثلاثاً» وكان عبدالله يأكلُ بالزيت حين ينفرُ من مِنّى من أجل لحوم الهدي. قوله: ما يؤكل من لحوم الأضاحي: أي من غير تقييد بثلث ولا نصف، وبيان التقييد بثلاثة أيام إما منسوخ وإما خاص بسبب. قوله: حدث بعدك أمر: زاد الليث "نُقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام" وأخرجه أحمد عن سعيد "كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نُسكنا فوق ثلاث، قال: فخرجتُ في سفر ثم قدمت على أهلي - وذلك بعد الأضاحي بأيام - فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديداً فقالت: هذا من ضحايانا، فقلت لها: أو لم ينهنا؟ فقالت: إنه رُخصّ للناس بعد ذلك، فلم أصُدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان - فذكره وفيه - قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك" وأخرجه النسائي.

الحديث الثاني: قوله: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي: يُستفاد منه أن النهي كان سنة تسع لِما دلّ عليه الذي قبله أن الإذن كان في سنة عشر، قال ابن المنير: وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل؟ مع أن النهي يقتضي الإستمرار، لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص، فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا، فأرشدهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور. قوله: وادخروا: يؤخذ من الإذن في الادخار الجواز خلافاً لمن كرهه. قوله: كان بالناس جهد: أي مشقة من جهد قحط السنة.

الحديث الثالث: قوله: عن عليّ إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككُم فوق ثلاث: قال الشافعي: لعلّ علياً لم يبلغه النسخ، وقال غيره: يحتمل أن يكون الوقت الذي قال عليّ فيه ذلك

كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي ﷺ، وبذلك جزم ابن حزم فقال: إنما خطب عليّ بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد، فلذلك قال عليّ ما قال.. قلت: أما كون عليّ خطب به وعثمان محصوراً فأخرجه الطحاوي، وقال النووي: الصواب المعروف أنه لا يُحرم الإدخار اليوم بحال، وحكي عن جمهور العلماء أنه من نسخ السُنة بالسُنّة، والصحيح. نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباحُ اليوم الإدخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء أهـ. وتبعه ابن عبدالبر. وقال القرطبي: حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبة فتعين الأخذ به، وبعود الحكم تعود العلة، فلو قدم على أهل بلدٍ ناس محتاجون في زمان الأضحي ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا تعيّن عليهم ألا يدخرو ما فوق ثلاث. قلت: والتقييد بالثلاث واقعه حال، وإلا فلو لم تسدّ الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة

الحديث الرابع: قوله: وكان عبدالله يأكل بالزيت – ألخ: أي أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث فكان إذا انقضت ثلاث مثّى ائتدم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكاً بالأمر المذكور، وكأنه أيضاً لم يبلغه الإذن بعد المنع.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الحج حديث [1719] وكتاب الأطعمة حديث [5423] وكتاب الصوم حديث [1990].

تم بحمد الله كتاب الأضاحي

ويليه كتاب الأشربة إن شاء الله

* * * * *